

[٣١٧ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكة؟

قال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!) .

٣١٨ - ثم قال: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر) .

ذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي دل على مانع من موانع الإرث، وهذا المانع هو مانع الكفر، فالكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، فقد قطع الله العُلقه بينهما، وكان الدين أعز من علقه النسب التي تجمع بين القريب وقريبه، ومن هنا اعتنى المصنف - رحمه الله - بذكر هذا الحديث في هذا الموضوع في أبواب الفرائض؛ لأنه يُحتاج إلى معرفة الموانع التي تمنع من الميراث، والكفر أحد الموانع الثلاث وهي: الرق والقتل واختلاف الدين، فمن أهل العلم من يقول: الكفر، ومنهم من يقول: اختلاف الدين، والتعبير باختلاف الدين أشمل وأعم ولذلك لا يُورثون أهل الملل عند اختلافها بعضهم من بعض، هذه الثلاث الموانع دلت عليها الأدلة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جمعها بعض العلماء - رحمهم الله - بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فاعلم فليس الشك كاليقين

فهذه ثلاثة موانع تمنع من الإرث، ومنها المانع الذي دل عليه حديثنا حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه - رضي الله عنه وعن أبيه -، وقد قال بهذا الحديث جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث - رحمة الله على الجميع - أن المسلم لا يرث قريبه الكافر، وكذلك أيضاً لا يُورث الكافر من المسلم، فلو أن شخصاً أسلم وقربته كلهم كفار فإنه حينئذ لا يحكم بالتوارث لو مات هذا الشخص المسلم، فلا يعطى أقرباؤه الكفار من إرثه شيئاً، وكذلك العكس فإنه لو مات لهذا المسلم قريبه الكافر كأبيه وأخيه وابنه ونحو ذلك فإنه لا يرث، ولا يأخذ منه شيئاً، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن هناك حكماً عظيمة في هذا منها:

قاعدة الولاء والبراء، فإن الإسلام جعل الدين أصلاً في الأمور كلها، وقاعدة عظيمة يدور عليها الحب والبغض، يدور عليها الولاء والبراء، تدور عليها مسائل المسلم في حياته كلها، فإذا كان بين الإنسان وبين غيره عداوة دينية كما هو الحال في أهل الكفر فإنه قد انقطع العلاقة بينه وبين ذلك المعادي ولو كان أقرب أقربائه، ومن هنا قالوا: إن منع المسلم من الإرث من الكافر ومنع الكافر أن يرث المسلم يحقق هذا الأصل ويبين أن الشريعة تعني بمسألة الولاء والبراء وأن لا يكون بين المسلمين وبين الكفار علاقة من حيث التوارث والتواصل من هذا الوجه.

ثانياً: أن النفوس ضعيفة فلو كان الكافر يرثه المسلم لربما تأثر المسلم بذلك الميراث، فالابن إذا ورث من أبيه وكان أبوه كافراً وكان عنده مال تنعم في ذلك المال وارتفق به فيحس بنوع من المحبة والفضل، ومن هنا قد يؤثر ذلك في ولائه وبرائه وعداوته لمن كفر بالله ﷻ. وكذلك أيضاً من الفوائد: أن الكافر إذا مات وورثه المسلم صارت له ميزة على المسلم، ولذلك قطع الإسلام منة الكافر على المسلم، ولم يجعل له فضلاً على المسلم وهذا في حال ما إذا ورث المسلم الكافر، وأما إذا الكافر المسلم فالأمر بالعكس وكل هذه الأمور لا مانع من اعتبارها وأن الشريعة لا شك ما جاءت إلا بكل خير ولا أمرت إلا بكل خير، ومن هنا يتبين للمسلم حرص الإسلام على الولاء والبراء وأنه ينبغي للمسلم أن يحب في الله وأن يعادي في الله، وقد ذاق طعم الإيمان وحلاوة الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يحب الرجل لا يحبه إلا لله فالحبة لله وفي الله ومن أجل مرضاة الله ﷻ، فإذا نظر الإنسان إلى عظيم نعمة الله عليه وجليل فضله وجميل منته لديه هانت عليه الدنيا وما فيها، وإذا نظر إلى من خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، إلى من رزقه ولطف به وسارت أموره كلها بفضله ومنه وكرمه لا يمكن أن ينظر إلى شيء سواه البتة، ولو كان والداً ولو كان والدة ولو كان أقرب الناس إليه من أولاده وفلذة كبده فكل شيء يهون أمام الله ﷻ، وكل شيء لا قيمة له أمام حق الله ﷻ، وعندها إذا صدق المؤمن في هذه العبودية الخالصة وهذا الشعور الصادق الذي يوقع فيه المحبة في مكانها ويوقع فيه الولاء في مكانه فيتولى الله ورسوله وصالح عباد الله المؤمنين فعندها يكون أسعد الناس بالله ﷻ. وكان الرجل من

أصحاب رسول الله - ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين - يسلم وحده فيترك عشيرته وأهله وولده ولكنه من أسعد الناس بالله ﷻ، ولا يمكن أن يحس أنه في ضعف أو خور أو ضياع بل يحس أنه أغنى الخلق بالله ﷻ، وأن في الله عوض من كل شيء، والعكس بالعكس فمن كانت أمور العواطف تؤثر فيه وتتحكم في نفسه ومشاعره ويستهيئ بحق ربه فعندها تتنصص حياته ويضيع حق الله - جل وعلا - الذي من أجله خلق ومن أجل عبوديته وجد ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ فهذا القلب الذي هو محل الولاء والبراء اختاره الله - جل وعلا - لكي ينظر إلى عبده الصادق في إيمانه وإحسانه وولائه وبرائه، فإذا فعل ذلك تمت محبة الله - جل وعلا - له، ولا يجتمع حب الله وحب أعداء الله في قلب مسلم أبداً، لا يجتمع حب الله وحب أعدائه في قلب أبداً، إما محبة الله تنتفي معها محبة أعداء الله حتى إن الإنسان ليكره أن ينظر إلى وجه الكافر عبودية وقرية لله ﷻ، لا يمكن أن يجتمع في قلب الإنسان هذان الضدان إلا إذا اجتمع المشرق والمغرب، فلا يمكن أبداً أن يكون ذلك؛ لأن أعظم الأشياء وأجلها وأقدسها في الوجود كله هو توحيد الله - سبحانه -، ومن توحيد الله: المحبة في الله والعداوة في الله والبغض في الله فعندها يحقق العبد عبوديته لله، وهذا لا يختص في مسائل الإرث والميراث، ولكن هذه نماذج وأمثلة جاءت من سنة رسول الله ﷺ تصحح منهج الإنسان وتقويم طريقه في التعامل مع من خالف شرع الله ﷻ، وعندها تصبح مرتبة الولاء والبراء متفاوتة على حسب تفاوت الناس في إيمانهم وكفرهم وفي طاعتهم ومعصيتهم حتى إن الإنسان ليألف لأهل طاعة الله ﷻ، وإنه ليدخل إلى المسجد فيرى الرجل الذي لا يعرفه ولا يعرف نسبه ولا أهله فيراه مصلياً محافظاً على الجماعة ولربما يراه أشعث أغبر ذي طمرين فقير الحال فيجبه في الله ويعظم في عينه مما يرى عليه من آثار طاعة ربه، ولربما كان معه في بيته من ولده ووالده وقرابته من لا يعبأ بحق الله مضيعاً لحق الله منتهكاً لحدود الله، يغشى محارم الله ولربما يكون كافراً بالله - والعياذ بالله - لا يقيم له أي وزن كل ذلك من محبته الصادقة لله وولائه وبرائه في الله. فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا ممن أحب بحبه من أحب ومن عادي بعداوته من عادي، أن يجعلنا مسلماً لمن سالم حرباً لمن حارب، نحب بحبه من أحب ونعادي بعداوته من عادي.

سأل أسامة رضي الله عنه رسول الله ﷺ أين ينزل غداً حينما أتى في حجة الوداع، فقال: [أنزل في دارك؟] في رواية المصنف، أولاً: في سؤال أسامة عن منزل رسول الله ﷺ شغف ومحبة، وإذا عظم الحبيب في عين محبه تفقد أحواله وسأل عن شأنه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ محبين لرسول الله ﷺ يسألون عن منزله وعن مكانه، فسأله أين ينزل غداً، صحبة ليست صحبة لليوم بل حتى إلى الغد أين يكون في الغد من عنايتهم بحال رسول الله ﷺ. فقال - عليه الصلاة والسلام - : [وهل ترك لنا عقيل من رباة؟!] في هذه الرواية حينما قال: [تنزل غداً في دارك؟] نسبة الدار إلى رسول الله ﷺ فيه دليل على أن دور مكة تُملك، وأنها لم تُفتح عنوة ويجوز بيع دورها وتجوز إيجارها وهو أصح قولي العلماء - رحمهم الله -، واستدلوا لذلك بهذا الحديث فإن رسول الله ﷺ أثبت حينما سأله عن داره فلم ينكر عليه نسبة الدار إليه، والنسبة هنا نسبة تملك. كذلك أيضاً: ثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة ما يدل على صحة ملكية دور مكة، وأنها بفتح مكة لم تصبح أرضاً مملوكة للمسلمين ولكنها بقيت على حكم الأصل، ففي الحديث الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه لما دخل مكة قال: (من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) فأثبت اليد "يد الملكية" فدل على أن دور مكة تُملك وتؤجر، وهذا هو أصح قولي العلماء - رحمهم الله - .

قوله - عليه الصلاة والسلام - : [وهل ترك لنا عقيل من رباة؟] وهو موضع الشاهد: أن النبي ﷺ بين أن المسلم لا يرث الكافر، والسبب في هذا: أن أبا طالب ورث ثم بعد ذلك لما توفي أبو طالب ورثه عقيل وطالب، ثم تأخر إسلام عقيل؛ لأن علياً وجعفر كلهم كانوا على الإسلام فقطع النبي ﷺ التوارث بينهم وبين أبيهم، وبقي الميراث لعقيل وطالب ثم توفي طالب وكان أسن من عقيل بعشر سنوات، ثم ورث عقيل الدور وباعها وتصرف فيها ثم أسلم - رضي الله عنه وأرضاه -، فقال: [وهل ترك لنا عقيل من رباة؟!] أثبت أن الكفر مانع من الميراث، وأكد هذا بقوله: [لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم] هذا يدل على ما أجمع عليه العلماء من منع ميراث المسلم من الكافر، وأجاز بعض السلف ميراث الكافر من المسلم. والصحيح: ما دلت عليه

هذه السنة من العموم، وقول بعض السلف كمعاذ وغيره رضي الله عنه من أنه يورث الكافر من المسلم مردود لأنه مصادم لهذه السنة الصحيحة، وإن كانوا قد التمسوا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) قالوا: لكي تكون المنة للمسلمين ولكن رُد هذا بأنه حديث أعم من موضع النزاع، وحديثنا وارد في موضع النزاع بل هو نص في موضع النزاع حيث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم منع التوارث بين المسلم والكافر، وهذا هو الذي عليه المعول وهو أرجح القولين وأولاهما بالصواب - إن شاء الله تعالى

.-